من ارض رجل فغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت فكانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النالة يوم قلع النالة ويوسر الغاصب بقلع الشجر فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة ورجل قلع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة للاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء رفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويدفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي ورجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره بغير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انا اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقلوعة فيفصل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء لا شيء على القاطع لانه لم تتلف شيء رجل له شجرة الجوز احرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليس بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة بالتلافها وقطعها نقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشتري ومع تلك الجوزات بماذا تشتري فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فارسا ودفع الى اجيره ليحمل به فذهب الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفارس وقال بعضهم ينظر ان استاجر اولا لا يضمن قال رضي الله وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها

ومات

ومات عند صاحبها اولى ويقضي على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قبلها واو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب رده ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها اثبتت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضي ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وبالاثبات فعل الرد وليس ببينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وبه قول زفر وفي الاستحسان وبه قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق حتى يعوض صاحبها بالتراضي او يقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة بقي قائما بالطحن ولم يستهلك فلا يحل له ان ياكل وينتفع به حتى يحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله فله ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فضمنه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار مستهلكا بالصنع فعند ابي حنيفة رحمه الله شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اذا البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسها او نالة فانبتها او غصب عنزا فذبحه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف رحمه الله اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية فنزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحمل لانه لو غصب جارية صحيحة فردت مجنحة هذه فردها مجموعة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)